

بحار الأنوار

- [211] أو في السراويل إذا رمى المصلي على كتفيه شيئاً ولو مثل جناحي الخطاف (1).
- وقد روينا عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أبقى على ثوبه أن يلبسه في صلاته فليس له اكتساؤه (2). وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي في البرنس (3). وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال البرنس كالرداء (4). وعن علي عليه السلام أنه خرج على قوم في المسجد قد أسدلوا أرديتهم وهم قيام يصلون فقال مالكم اسدلتم أرديتكم كأنكم يهود في بيعتكم إياكم والسدل (5). قال المؤلف: السدل أن يجعل الرجل حاشية الرداء من وسطه على رأسه أو على عاتقه ويضم طرفيه على صدره، ويرسله إرسالاً إلى الأرض (6). وعن جعفر بن محمد أنه سئل عن الصلاة في السيف، فقال السيف في الصلاة كالرداء (7). (1) دعائم الإسلام ج 1 ص 176.
- (2) المصدر نفسه وزاد بعده: وعن علي عليه السلام أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اشتمال الصماء، والصماء: الاشتمال بالثوب الواحد يجمع بين طرفيه على شق واحد، كاشتمال البربر اليوم، قال: فالصلاة لا تجوز بذلك الاشتمال، ولكن من صلى في ثوب واحد يتوشح به فليجعل وسط حاشيته على مكنبيه ويرخي طرفيه مع يديه ثم يخالف بينهما فيلقى ما على يده اليمنى من الطرفين على عاتقه الأيسر وما على يده اليسرى على عاتقه الأيمن ويخرج يديه ويصلي. (3 - 5) دعائم الإسلام ج 1 ص 176. (6 - 8) دعائم الإسلام ج 1 ص 177.
-